أساس المسؤولية المدنية لمتعاملي الهواتف النقالة

The basis of civil liability for mobile phone customers

حزام فتيحة*
جامعة بومرداس
f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإيداع:2020-10-19	تاريخ المراجعة:2021-01-01	تاريخ القبول:2021-01-07

ملخص:

رغم الإيجابيات التي تحملها التكنولوجيات الحديثة إلاّ أنّها أضحت تشكل خطرا جسيما بسبب التقنيات التي تتطلبها لا سيما ما تعلق بتكنولوجيات الهواتف المحمولة التي تستدعي إقامة أبراج مدعمة بهوائيات خاصة تنبعث منها ذبذبات وأشعة كهرومغناطيسية وغير المؤينة بمناطق سكانية أين باتت تهدد صحة وسلامة الأشخاص والبيئة معا،لذا تسعى الدراسة لبيان الأساس القانوني للمسؤولية المدنية لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية باعتبارها مالكة لتلك الأبراج وفقا للقواعد العامة بالتقنين المدني والأحكام الخاصة الواردة ضمن القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية وكذا من خلال عرض بعض التطبيقات القضائية.

الكلمات المفتاحية: هواتف محمولة ؛ أشعة كهرومغناطيسية ؛ مسؤولية مدنية؛

Abstract:

Despite the advantages posed by modern technologies, they have become a serious danger because of the technologies that require them, especially those related to mobile phone technologies that require the establishment of towers supported by special antennas emitting vibrations and electromagnetic rays and non-ionizing in population areas where they now threaten the health and safety of people and the environment together. Study to clarify the legal basis of the civil liability of the customers of electronic communications as the owner of those towers in accordance with the general rules of civil law and special provisions contained in Law 18-04 on mail and electronic communications As well as through the presentation of some applications judicial.

Keywords: mobile phones, electromagnetic radiation, civil liability.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر الهواتف المحمولة من الابتكارات العلمية المستحدثة والتي تشهد نطاقا تطبيقيا واسعا نظرا للزيادة المستمرة في الطلب عليها ناهيك عن التطور الهائل في تقنياتها و الذي تشهده في الآونة الأخيرة الأمر الذي يستدعي تكثيف في عمليات تنصيب أبراجها عبر مختلف المناطق السكانية والنائية عبر التراب الوطني لضمان تغطية شاملة وواسعة النطاق لشبكاتها،إلاّ أنّ المناطق النائية لا تطرح إشكالات مقارنة مع المناطق السكنية الآهلة،خاصة وأنّ الهوائيات التي تلحق بأبراج الهواتف المحمولة أضحت تشكل خطرا جسيما على البيئة وصحة هؤلاء السكان المقيمين بالعقارات المنصبة فيها تلك الأبراج وحتى القاطنين بالمناطق القريبة منها خاصة من خلال الذبذبات والأشعة الكهرومغناطيسية والأشعة غير المؤينة[1] المنبعثة من تلك الهوائيات.

فالإشكالية التي تثورمن خلال الدراسة، تتعلق بمدى وجود أساس قانوني يتماشى مع خصوصية الأضرار المنبعثة عن هوائيات الهواتف المحمولة في ظل تعدد الأطراف المسؤولة من متعاملي الاتصالات الإلكترونية باعتبارها مالكة للأبراج ومالك العقار المقامة عليه تلك الأبراج ؟.

إنّ دراسة الأساس القانوني لمسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية (شركات الاتصلات بمختلف أنواعها) عن ذبذبات الهوائيات،يقتضي بيان القواعد القانونية الحاكمة للمسؤولية عن الأشياء،فإلى أي حد يمكن تطبيقها على شركات الاتصالات باعتبار أنّ أبراج الاتصالات شيء مادي،ومدى خضوع هذا الشيء ضمن الأشياء الخطرة بطبيعتها أو بحسب ظروفها وملابساتها،وما موقف التشريعات من تحديد الأساس المعتمد ،بالإضافة للولوج في بيان قواعد مضار الجوار غير المألوفة وتطبيقها على شركات الاتصالات باعتبارها مالكا للبرج ولها حق الإنتفاع بالسطح أو المبنى،وإلى أي حد تتحقق صفة الجار في شخص الشركة،ونطرح بعض التطبيقات القضائية بهذا الخصوص[2].
تأسيسا على ذلك،نقسم الدراسة للمبحثين المواليين:

المبحث الأول: مسؤولية متعاملي الاتصالات وفق قواعد المسؤولية عن الأشياء

لطالما شكلت أبراج الهواتف النقالة المقامة خاصة على أسطح البنايات والعمارات ضمن نطاق المواقع السكنية هاجسا لدى قاطنيها،نظرا لما تفرزه من إشعاعات مختلفة قد تسبب أضرارا تمس البيئة من جهة وسلامتهم الجسدية من جانب آخر.

([1]) :يقصد بالأشعة غير المؤينة:"الموجات الراديوية"تتمثل في الإشعاعات التي تصدر عن الترددات التي تقل عن 300 جيقا هيرتز(جيقا تعني ألف مليون)،وتستخدم الإتصالات اللاّسلكية ترددات تقع ضمن هذا النطاق والتي تستخدم في أنظمة الهاتف،الراديو،التلفزيون،الضوء المرئي وموجات الميكروويف وخطوط وأبراج نقل الكهرباء وما يصدر عن شاشات الحاسب الآلي،وقد تحمل طاقة لإحداث أثر حراري يشبه الحرارة المنبعثة من المصباح الكهربائي،فمثل هذه الإشعاعات لا ينتج عنها التأين أو التأثير الكيميائي على خلايا الجسم أو النفاذ إلى أنوية الخلايا الحية،أنظر/ الحقائق والمفاهيم الخاطئة حول الموجات اللاسلكيةwww.citc.gov.sa بتاريخ 2019/11/25.

([2]) علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين:أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الإتصالات،كلية الحقوق،جامعة النهرين مقال عبر الموقع الإلكتروني: journal.nahrainlaw.org ،بتاريخ 2019/11/24،ص15.

فلبيان مسؤولية متعاملي الاتصالات كونهم مالكي تلك الأبراج ،نتناول ذلك بالتحليل وفق قواعد المسؤولية عن الأشياء أين يستدعي منا الأمر بيان الأساس القانوني(المطلب الأول) ومن ثم التطرق لشروط تحقق المسؤولية وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري ([1]) ومدى تطابقه مع متعاملي الاتصالات الإلكترونية باعتبارها حارسا لهوائيات أبراج الهواتف المحمولة(المطلب الثاني) وانتهاء باستعراض السوابق القضائية في المجال(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد أساس المسؤولية وفق قواعد المسؤولية عن الأشياء

تضمن التقنين المدني تحديدا خاصا للمسؤولية الشيئية وذلك طبقا لنص المادة 138 مدني جزائري التي تنص:"كل من تولى حراسة شيء وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء". التي تقابلها نص المادة 1384 مدني فرنسي، والمادة 178 مدني مصري ففعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلا إيجابيا إذ لا يكفي أن يكون تدخل الشيء تدخل سلبيا، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضرور إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي .

كما عبرت محكمة النقض المصرية ، في حكم صادر عنها بتاريخ 20 فبراير 1960 " أنه يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة في المادة 178 مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر " كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من فقهاء القانون المدني ، على أن القانون لايميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان وبين الذي لاتحركه ، وبأنه لا ضرورة في أن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحتمل الضرر بذاته ، كما رفضت التفرقة بين الأشياء الساكنة والأشياء المتحركة عند تطبيق المادة 1384 ، مما يعني الضرورة أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية وفقا لهذا النص([2]).

فمتى توافر الشرطان السابقان فإنه تتقرر مسئولية حارس الأشياء وفقا لنص المادة 231 مدني عراقي و178 مدني مصري و 1384 مدني فرنسي بغض النظر عما إذا كان ثمة اتصال مادي بين الشخص المضرور والشيء الخاضع للحراسة ، وكذلك بغض النظر عن صفة الأضرار المدعاة سواء أكانت أضرارا بسيطة أم أضرارا جسيمة ، وذلك لأن المشرع لم يشترط درجة معينة من الأضرار ، كما لا ينظر في تقويم الأضرار إلى ظروف المكان أو الزمان أو الاعتبارات المستمدة من الشخص المضرور.

فإذا أثبت المضرور الشرطين السابقين قامت مسئولية حارس الأشياء ، واعتبر القانون هنا الخطأ هو خطأ مفترض في جانب الحارس ، حيث أن التزامه بالسيطرة على الشيء هو التزامه بتحقيق نتيجة لا التزام ببذل عناية ومن ثم فلا سبيل للحارس أن ينفي هذا الخطأ إلا بإثبات أنه قد اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر كما ذهبت إليه المادة 231 مدني عراقي أو بإثبات السبب الأجنبي كما ذهبت إليه المادة 178 مدني مصري ، أي أن الحارس لكي يدفع عن نفسه المسئولية ،

([1]) الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 07-05المؤرخ في 13 ماي 2007.

([2])علي محمد خالف:المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن خطأ مفترض،مسئولية المنتج البيئي كعينة-دراسة مقارنة-،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق، العدد الثاني /السنة السابعة 2015،ص 344-381.

عليه أن يثبت أنّ الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء وإنما بسبب أخر متمثلا في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المتضرر نفسه([1]).

المطلب الثاني :شروط تحقق مسؤولية حارس أبراج الاتصالات

إنّ تأثير أبراج الهاتف النقال على البيئة بصورة عامة وصحة الإنسان بصورة خاصة تكوّن من خلال الإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تبعثها تلك الأبراج بصورة مستمرة على شكل دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات بحيث يتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطى المناطق المستهدفة بخدمة الخلوي بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج حتى يتمكن المستخدم من إرسال واستقبال المكالمات والرسائل القصيرة والوسائط المتعددة وغيرها من تطبيقات الهواتف الخلوية .

لذا حتى تتحقق مسؤولية حارس أبراج الاتصالات حسب ما تقتضيه المادة 138 من التقنين المدني الجزائري يجب تحقق شرطين أساسيين يتمثلان في :

الفرع الأول:أن يتولى شخص حراسة أبراج الاتصالات

إنّ هذا الشرط نستدل عليه من نص المادة 138 م ج من عبارة" **كل من تولى حراسة شيء**".فالشيء الذي يتطلب عناية خاصة للوقاية من ضرره هو كل ما يمكن أن يشكل خطرا على الأفراد والبيئة إذا لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع الضرر عند استعمال الشخص لهذه الأشياء،وأنّ هذه الأشياء التي تكون في حراسة شخص ما تتطلب عناية خاصة،لذا فإنّ الشيء يكون خطرا أو يحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضررها في حالتين:([2])

الحالة الأولى:إذا كان الشيء بطبيعته يحتاج إلى عناية خاصة للوقاية من ضرره،وهذا معيار موضوعي.

الحالة الثانية:إذا كان الشيء بظروفه وملابساته يحتاج إلى عناية خاصة ولو لم يكن بطبيعته شيئا خطرا،وهذا معيار شخصي([3])،وعليه فإنّ أبراج الاتصالات تعتبر من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة نظرا لما تشكله من أخطار على البيئة بشكل عام وعلى الإنسان بشكل خاص،وتكمن هذه الخطورة في الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات هذه الأبراج أو المولدات المرتبطة بعمل البرج لما تسببه من ضوضاء وإزعاج لدى السكان القاطنين بالقرب من هذه الأبراج والملحقات الأخرى المتواجد في موقع هذه الأبراج، ولا يشترط أن يقوم الحارس باستعمال الشيء الذي يتطلب عناية خاصة بنفسه،بل من الممكن أن يقوم بهذا الإستعمال شخص أو أشخاص آخرين بالنيابة عنه وتكون لهم السيطرة المادية على الشيءعلى سبيل المثال شركة الاتصالات تعتبر حارسا لأبراج الاتصالات،لتمتعها بالسيطرة الفعلية على البرج،بالرغم من بقاء السيطرة المادية بيد التابعين،فهذه الحالة لا تنفي صفة الحارس على الشركة،لأنّ

([1])عصمت عبد المجيد بكر:النظرية العامة للإلتزامات،منشورات جامعة جيهان الخاصة،ط1،أبريل،2011،ص289.

([2]) شوان محي الدين:المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012،ص96.

([3])حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي:الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،2005،ص223.

التابع يعمل لحساب الشركة وينفذ الأوامر الصادرة من الشركة،وكذلك المهندسين الفنيين الذين يقومون بتشغيل الأبراج فهم ينفذون التعليمات الصادرة لهم من الشركة.

فنظرا لكون إقامة أبراج الهوائيات النقالة من طرف متعاملي الاتصالات الإلكترونية تتطلب ارتفاقات على أراضي ملكيتها عامة أو خاصة، فقد لمسنا ورود مصطلح "الحراسة" في عدة مواضع من بينها نص المادة 150 من القانون 18-04 بنصها:"تؤسس ارتفاقات في شكل مناطق مكشوفة ومناطق **حراسة** على محيط المحطات اللاّسلكية الكهربائية لشبكات الاتصالات الإلكترونية قصد الحيلولة دون انتشار الموجات اللاّسلكية الكهربائية....."([1]).

كما أوردت المادة 152 من القانون 18-04 الإشارة للحراسة بنصها:"يتم تحديد الارتفاقات اللاّسلكية الكهربائية والمناطق المكشوفة و**الحراسة** المرتبطة بها....."،فالملاحظ أنّ كلا النّصين اشتمل على عبارة الحراسة ممّا يدل على أنّ متعاملي الاتصالات الإلكترونية الذي يقوم بإنشاء الارتفاقات اللاّسلكية الكهربائية يعد حارسا بقوة القانون على الأبراج المقامة على هذه الارتفاقات.

الفرع الثاني:أن يكون الضرر نتيجة أبراج الاتصالات

يشترط لتحقق مسؤولية الحارس ووفق قواعد المسؤولية عن الأشياء،أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر([2])،ويكون له دور فعال في إلحاق الضرر بالمتضرر،بأن يكون تدخل الشيء تدخلا إيجابيا،فيكون بهذه الصورة عندما يكون الشيء في حالة تسمح له عادة بإحداث الضرر،أما انعدام هذا الدور للشيء لا يمكن القول عندئذ بتدخل الشيء في إحداث الضرر،لأنّ تدخله يعتبر سلبيا وبالتالي انتفاء الرابطة السببية بين الشيء والضرر.

كما تضمن نص المادة 2/149 من القانون 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية الإشارة لعدم إضرار منشآت الهاتف النقال بالبيئة والملكية الخاصة والعامة حيث نصت:"لا يمكن إعمال الحقوق المذكورة في المادتين 145 و146 أعلاه، من طرف متعاملي الاتصالات الإلكترونية إلاّ إذا كان تقاسم منشآت المتعاملين الآخرين القائمة بغرض استعمالها ،غير ممكن من الناحية التقنية. يجب أن يتم إقامة المنشآت القاعدية وتركيب التجهيزات في ظل إحترام البيئة والطابع الجمالي للأماكن وفي الظروف الأقل إضرارا بالملكية الخاصة والأملاك العمومية."

لذا فإنّ حارس الأشياء لا يمكنه التخلص من المسؤولية المترتبة عن تدخل الشيء في إحداث الضرر إلاّ بإثبات أنه اتخذ الحيطة والعناية الخاصة للوقاية من أضرارها عندما يكون الخطأ مفترضا قابلا لإثبات العكس أو إثبات السبب الأجنبي عندما يكون الخطأ مفترضا غير قابل لإثبات العكس([3]).

([1]) القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439الموافق لـ10 مايو2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.

([2])درع حماد،النظرية العامة للالتزامات،مصادر الالتزام،مكتب السنهوري،بيروت،لبنان،2016،ص423.

([3])علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين ،نفس المرجع السابق، ص 16 .

كما لا يشترط في تدخل الشيء تدخلا إيجابيا أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء محدث الضرر والمتضرر،إذ قد لا يكون هناك اتصال مباشر فيما بينهم،ولكن يبقى الشيء هو السبب في إحداث الضرر سواء كان نتيجة أضرار الأشعة غير المؤينة المنبعثة من البرج أو الضوضاء التي تسببها المولدات التي تعمل على تشغيل البرج والملحقات الأخرى مما يستلزم اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من مخاطر هذه الملوثات،ألاّ يكون للبرج دور سلبي،أي لا يكفي الصفة الإحتمالية لحدوث الضرر.

فعلى سبيل المثال:أن يصاب شخص يسكن بعقار مجاور لعقار آخر موجود فوقها برج الهاتف الذكي بمرض عضال نتيجة الأشعة الكهرومغناطيسية-الأشعة غير المؤينة-المنبعثة من هذا البرج،فيعتبر عندئذ تدخل البرج تدخلا إيجابيا في إحداث الضرر من دون اتصال مباشر بين البرج والمتضرر.

فالمشرع الجزائري حسب نص المادة 138 من التقنين المدني، اعتمد في تأسيس المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها هذه الأشياء على أساس الخطأ المفترض وهذا الافتراض يقبل إثبات العكس،من خلال إثبات من كان تحت تصرفه الشيء أنه قام باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والحيطة الكافية لتجنب وقوع الضرر عند استعمال الشيء محل المسؤولية،كما يمكن دفع المسؤولية من خلال إثبات السبب الأجنبي الذي أدى لإلحاق الضرر بالآخرين كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

لكن عندما تتحقق مسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية يلتزمون بالتعويض وهذا ما قررته أحكام المادة 154 من القانون 18-04 التي تنص:"عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت،يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به.وفي حالة انعدام اتفاق ودّي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة."

المطلب الثالث:التطبيقات القضائية لمسؤولية حارس الأبراج

تأسيسا على كون أبراج الاتصالات تتكون من عدة أجزاء تتمثل بالهوائيات التي تنبعث منها أشعة غير مؤينة وتشكل خطورة على البيئة والإنسان فتعتبر هذه الأشعة صورة من صور الأشعة الكهرومغناطيسية،وكذلك الأجهزة التقنية والإلكترونية اللازمة لعمل البرج،بالإضافة إلى مولدات تشغيله،كل ذلك يعني بأنّ البرج تدخل ضمن الأشياء التي تتطلب العناية الخاصة كما سبق،وعندئذ يخضع حارس أبراج الاتصالات للمسؤولية عن الأضرار التي يسببها البرج للغير،ويكون تأسيس المسؤولية وفق حكم كل تشريع على حدا.

على سبيل المثال إذا قام حارس أبراج الاتصالات بنصب برج ما،وتسبب البرج في إحداث ضرر بأحد الأشخاص القاطنين بالعقار المقام عليه البرج أو العقار المجاور نتيجة الأشعة غير المؤينة المنبعثة من الهوائي أو البرج أو المولدات التي تخلق حالة الإزعاج أو الملحقات المترتبة بالبرج يمكن أن تشكل خطرا.

من التطبيقات القضائية عن مضار ذبذبات الهوائيات وتعويض المتضرر بسبب الأشعة غير المؤينة المنبعثة منها،إذ قضت محكمة بداءة الحلة في العراق بإزالة البرج(التعويض العيني) بناء على دعوى وكيل المدعي،إذ قضى هذا الأخير بأنّ البرج تمّ نصبه بالإتفاق بين المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني مدير شركة كورك إضافة لوظيفته،لما يسببه هذا البرج من أضرار بيئية وصحية للموكل وعائلته دون موافقته لذا أطلب إزالة البرج،فقضت المحكمة بإزالة البرج بالتكافل والتضامن فيما بين المدعى عليهم بعد أن أجرت الكشف الموقعي على العقار بمعرفة خبير مختص وتبين أنّ البرج موضوع الدعوى قريب من برج تابع لشركة زين والمسافة أقل من 50 متر مما يشكل آثار سلبية،ولعدم قناعة المدعى عليه الثاني طعن بالحكم البدائي لدى محكمة التمييز،ولكن هذه الأخيرة صادقت على الحكم البدائي لموافقته للقانون."([1])

كما قضت محكمة بداءة الطارمية في العراق،في "دعوى طالب فيها المدعي بتعويض قدره خمسة مليون دولار عن الضرر الذي لحق به نتيجة عمل أبراج الإتصالات العائد إلى المدعى عليه مدير شركة أثر إضافة لوظيفته،وقدم تقارير طبية بهذا الخصوص،فقضت المحكمة لصالح المدعي وحكمت بالتعويض المذكور حضوريا(التعويض النقدي) بحق المدعي وغيابيا بحق المدعى عليه فاعترض المدعى عليه على الحكم الابتدائي الغيابي لكن نتيجة الاعتراض كان تأكيد الحكم البدائي". ([2])

أمّا القضاء الفرنسي،فقد أصدرت محكمة تولون (Toulon) الابتدائية (الدرجة الأولى)،بناء على دعوى المدعي حكما على المدعى عليه شركة اتصالات بويج تيليكوم(societe Bouygue Telecom).

إدعى بأنّ البرج الموضوع في المنطقة التي يسكن فيها تشكل له خطرا ولأسرته،من خلال الإضطرابات غير الطبيعية التي تحدثه بسبب الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات البرج،فقضت المحكمة بأنّ عدم وجود يقين علمي على أضرار أبراج الاتصالات لا تحول دون الحكم بالتعويض عن الخطر المفترض نظرا لعدم وجود يقين علمي على عدم تسبب الأضرار،بالإضافة إلى أنّ التزام المدعى عليه باللوائح والشروط اللازمة لتنصيب الأبراج غير كاف للتخلص من مسؤوليته،وعليه قررت المحكمة في 20 مارس 2006 إلزام المدعى عليه بالتعويض النقدي قدره(70)ألف يورو والتعويض العيني بإزالة البرج وفرضت غرامة قدرها 100 يورو عن كل يوم تأخير([3]).

كما أنه في قرار آخر اعتمدت المحكمة فيها أيضا على مبدأ الحيطة،إذ ادعى لدى محكمة بجراس (Grasse) الابتدائية أنّ البرج العائد إلى المدعى عليه شركة(SFR)للاتصالات يسبب لهم أضرارا تتمثل في خطر الإصابة بأمراض

([1]) قرار محكمة بداءة الحلة رقم 3781/ب/2013 الصادر في 2014/2/27 غير منشور،أنظر: علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،المرجع السابق،ص19 الهامش 6.

([2])قرار محكمة بداءة الطارمية رقم 309/ب/2010، الصادر في 2011/4/14،غير منشور.

([3]) rappelant qu'il était saisi sur le fondement de l'article 809 al. 1 du code de procédure civile, il ajoutait qu'il était compétent pour prendre toute mesure de nature à prévenir un dommage imminent, définition qui intègre à l'évidence le risque sanitaire pour les populations riveraines de l'installation projetée. TGI Toulon ;20 mars 2006,RG N :04 /01012.http://www.eurojuris.fr. consulté 05/12/2019.

الصداع واضطرابات النوم،فعيّنت المحكمة خبيرا وجاء في تقريره أنّ برج الهاتف المحمول محل الدعوى يبعد عشرة أمتار عن مدرسة إبتدائية ومائة متر عن روضة أطفال،قررت المحكمة في 2003/7/17 الحكم بإزالة البرج بالاستناد إلى مبدأ الحيطة التي تقضي بوجود خطر من دون دليل علمي قاطع،على أساس الخطر غير المؤكد،وطعن بالحكم الإبتدائي أمام محكمة استئناف أكس أون بروفانس(AIX en Provence)،لكن هذه المحكمة أيدت في 2004/7/8 الحكم الإبتدائي للتسبيب المذكور بالإضافة إلى إحترام حق الإنسان في العيش بطمأنينة.

أما على الصعيد العربي،ففي القضاء الأردني، أصدرت محكمة استئناف عمان حكما،إذ جاء مؤيدا لحكم المحكمة الابتدائية في الدعوى تحت رقم 2006/306،التي قضت بإلزام المدعى عليه(شركة الإتصالات) بالتعويض المقدر (20314) ألف دينار أردني نتيجة مخاطر أبراج الإتصالات الناتجة عن تذبذب الأشعة الكهرومغناطيسية من هوائيات البرج بالإضافة إلى الإزعاج الذي تشكله ملحقات البرج،لذا تشكل مصدر إزعاج دائم للمدعي ليلا ونهارا،مما أدى إلى عزوف وعدول الناس عن شراء أو اقتناء أو امتلاك مثل هذه القطع لغايات السكن أو الاستثمار أو المتاجرة بها لهذا السبب،وكذلك أنّ البرج يؤثر على المظهر الجمالي للمنطقة([1]).

المبحث الثاني: مسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإننا نجده قد أقر صراحة نظرية مضار الجوار غير المألوفة، حيث منح للمالك السلطة في ممارسة حقوقه على ملكيته، شرط أن يتم ذلك في ظل احترام حقوق الملاك المجاورين له، والذين يقع عليهم تحمل الأضرار المألوفة التي تقتضيها ضرورة الحياة في المجتمع، غير أنه إذا تجاوز المالك أثناء ممارسته لحقه على ملكيته الحد المألوف، مما ينتج عنه ضرر غير مألوف يلحق بالملكيات المجاورة له أو بإحداها، فإنه بإمكان المتضرر اللجوء إلى القضاء، وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض، وبالاعتماد على نص المادة 691 من القانون المذكور أعلاه ،لذا تعد مضار الجوار قاعدة قانونية ينص عليها المشرع من أجل حماية الجيران المتضررين من ممارسة الجار لحقه،فينجر عن هذه الأعمال ضرر للأشخاص القاطنين بجواره،الأمر الذي ينتج عنه إخلال بالتزام قانوني يوجب المسؤولية،كممارسة حارس أبراج الاتصالات لحقه في نصب البرج وإلحاق الضرر بالجيران القاطنين بالقرب منها،لذا قبل الولوج في تحديد موقف المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لا بد لنا من التطرق لتحديد أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة وهو ما سنبينه ضمن المطلب الأول ومن ثمة نبرز شروط تحقق المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ضمن المطلب الثاني .

المطلب الأول: تحديد أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

لقد أشار نص المادة 691 من القانون المدني الجزائري لمضار الجوار غير المألوفة حيث نصت:"...وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة ،غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف

([1])علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،المرجع السابق،ص21.

كما يعرف الضرر غير المألوف بأنه:"الضرر الذي يتجاوز الحد المعهود فيما يتحمله الجيران بعضهم بحكم الجوار." ([1])

أما أساس مسؤولية المالك الذي تسبب في إحداث أضرار غير مألوفة لجاره عن طريق التعسف في استعمال حقه طبقا للمادة 691 م ج والتي تحمي الجار المضرور من مضار الجوار غير المألوفة الناتجة عن استعمال المالك لحقه في ملكيته،والتي من حق المتضرر طلب إزالتها باللجوء إلى رفع دعوى قضائية،ناهيك على أنه يحق للجار المضرور اللجوء إلى القضاء الإستعجالي للمطالبة بوقف الأعمال التي من شأن المدعى عليه القيام بها في ملكيته إذا كان من المتوقع أن تحدث له أضرارا.[2]

لذا تكمن من وجهة نظرنا أهمية مضار الجوار غير المألوفة بالنسبة إلى النشاطات الملوثة كأبراج الاتصالات،أنّ قواعد التعويض فيها تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية،إذ أنّ الأصل في هذا الأخير هو التعويض النقدي بينما الأصل في التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني،لذا نعتبرها قواعد فعالة للوقاية من أضرار أبراج الاتصالات.

المطلب الثاني:شروط تحقق المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة

فحتى تتحقق مسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية حسب ما تقتضيه المادة 691 من التقنين المدني الجزائري يجب تحقق شرطين أساسيين يتمثلان في :

الفرع الأول:تحقق صفة الجار في كل من المسؤول والمضرور

يشترط لتطبيق القواعد الناظمة للمسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة أن تتوفر صفة الجار فيما بين كل من المسؤول عن الضرر(كالضرر الناتج عن أبراج الاتصالات)والمتضرر من هذه النشاطات الملوثة،وجدير بالذكر أنّ صفة الجار لا يمكن حصرها في شخص المالك على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري،باعتبار أنها تمتد إلى شاغل العقار حتى ولو لم يكن مالكا له،ناهيك على أنّ حالة الجوار لا يجب أن ينظر إليها على أساس أنها ذمة مالية بل من منطلق أنها حالة قانونية.[3]

أما في حالة فقدان أي من هؤلاء صفة الجار لا يمكن عندئذ تطبيق قواعد مضار الجوار غير المألوفة لتخلفه هذا الشرط،ولا تقتصر هذه الصفة في مالك العقار بل يتحقق صفة الجار في كل شخص يشغل عقارا ما،وأن يسبب بفعله العادي أضرارا غير مألوفة للجيران القاطنين بجواره.ويعد جارا كل شخص سواء شخصا طبيعيا أو اعتباريا،فما دام اعتبر الفرد بموجب القانون جيرانا،فلا مانع من إضفاء هذه الصفة على الشخص الاعتباري أيضا،وكما أنّ الشخص يعتبر جارا في حدود حقه فقط،كما أنّ صفة الجار تتحقق من دون اشتراط الملاصقة فيما بين عقارات المسؤول والمتضرر،فقد لا يصيب الجار غير الملاصق،على سبيل المثال الأشعة الكهرومغناطيسية تنبعث بشكل أفقي

([1]) سليمي الهادي:دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري،مجلة المعيار،المجلد 6،عدد1،جوان 2016،ص305-315.
[2] :Droit et pratique de la procedure civile son la direction de serge Guirchaud,Dalloz action liége2 ;2000,p6.
[3] :Dury(G) :la responsabilité civile :RTDciv ;1977,p132.

وليس على شكل عمودي،مما قد يؤدي إلى إصابة جار غير ملاصق لموقع البث،من دون أن يصيب الجار الملاصق أي ضرر،لذا تتحقق صفة الجيران في هذه الحالة.

الفرع الثاني:مشروعية تصرف الجار المسؤول عن الضرر

هذا الشرط له أهمية في إظهار دور نظرية مضار الجوار غير المألوفة،إذ تستلزم ممارسة حق لا يشوبه عيب،أي أنّ الجار يستعمل حقه،ولم يرتكب خطأ عند الاستعمال سواء مخالفة نص قانوني أو أنظمة وتعليمات أو لوائح،ولم يفترض القانون الخطأ في جانبه،ولم ينحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد،ولم يقصد من استعماله لحق الإضرار بجاره ولم يكن له أيضا مصلحة قليلة الأهمية بمقارنة مصلحة جاره المتضرر،ولم يسع إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة،وبالتالي عدم تعسفه في استعمال حقه.

مما يقتضي أن يكون السلوك الذي يقدم عليه الجار عند استعمال حقه المقرر بموجب القانون أو الاتفاق،سلوكا عاديا مألوفا،ونتيجة لهذا الاستعمال تولد عنه إلحاق الضرر بالجار القاطن بالقرب من جيرانه،بغض النظر عن طبيعة الحق المحدث للضرر سواء كان سلوك الجار فقط أو الأشياء التي تخضع لحراسته كحارس أبراج الاتصالات.

الفرع الثالث:تجاوز الضرر من أبراج هوائيات الهواتف النقالة الحد المألوف

يشترط كقاعدة عامة لقيام المسؤولية المدنية للمسؤول أن يتحقق ضرر يصيب به شخص آخر فمن دون الضرر لا تثار أية مسؤولية،لأنّ الغاية من التعويض هو جبر الضرر فمادام الضرر لم يقع لا نجد للتعويض مكانا،لذا فإنّ إثارة مسؤولية الجار،وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة يقتضي أن يتجاوز عند استعمال حقه،بما يصل إلى درجة يمكن القول عندئذ بأنه غير مألوف،لأنّ الضرر المألوف لا تؤسس المسؤولية عليه،فبذلك لا يمكن أن يكون الضرر عاديا،أي يجب أن يكتسي طابع الخطورة والجسامة بحيث يتجاوز الحد المسموح به والغرض الذي خصصت له،فإذا كان الضرر ضمن نطاق الحد المألوف،فالجار المضرور لا يستطيع عندئذ المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة،بل عليه أن يتحمل هذه الحالة،عكس القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تقتضي التعويض عن الأضرار المباشرة المحققة الآنية والمستقبلية.

الفرع الرابع:إسقاط شروط مضار الجوار غير المألوفة على ذبذبات هوائيات أبراج الهواتف المحمولة

نحاول من خلال هذا العنصر إجراء عملية إسقاط لشروط مضار الجوار غير المألوفة وتطبيقها على الأضرار الناتجة عن ذبذبات هوائيات أبراج الهواتف المحمولة،أين تواجهنا مشكلة إسناد المسؤولية لمالك العقار المقام عليه الأبراج أو مالك البرج وهو شركة الاتصالات،ولقد نصت المادة 1/691 من التقنين المدني الجزائري:"يجب على المالك ألاّ يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره."وتقريبا ذات المعنى ورد بنص المادة 1/807 من القانون المدني

المصري التي نصت على أنّه:"على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره." ونفس الحكم نجده ضمن المادة 1027 من التقنين المدني الأردني،والمادة 1144 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.([1])

تأسيسا على ذلك،لا يعتبر حارس(متعاملي الاتصالات) أبراج الاتصالات مالكا للعقار،بل يعد منتفعا بجزء من العقار من خلال عقد يبرم بينه وبين مالك العقار مقابل أجر يحصل عليه هذا الأخير علما أنّ ملكية البرج تعود طبعا للحارس.هذا من جهة،

من جهة ثانية تنص المادة 691 /2 من القانون المدني الجزائري :"...وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة ،غير انه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..."

فاعتبارا لكون الأشعة غير المؤينة والذبذبات المنبعثة عن هوائيات أبراج الاتصالات من ضمن الأضرار غير المألوفة نتيجة المخاطر التي تشكلها عند عملها،سواء ترتب عليها أضرار بيئية أو صحية ونفسية لدى السكان القاطنين بالقرب من هذه الأبراج،إذ يعتبر هؤلاء مجاورين لحارس هذه الأبراج الأمر الذي يستدعي إعمال نص المادة 2/691 م ج،فضلا عن ذلك فقد نصت المادة 97 من القانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنّه:" يخضع إنشاء وإستغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور وتقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية للجمهور إلى احترام ما يأتي:...

-شروط الإستعمال الرشيد والفعال لطيف الذبذبات اللاّسلكية الكهربائية ومواد الأرقام.-المتطلبات التي تتطلبها حماية الصحة والبيئة والتي تحدد عن طريق التنظيم....."

من ذلك يتضح حرص المشرع الجزائري على ضرورة عدم الإضرار في استغلال الذبذبات اللاّسلكية الكهربائية بصحة الجمهور والبيئة معا،الأمر الذي جعله يقر ضمن نص المادة 100 من القانون 18-04 على أنّ طيف الذبذبات اللاّسلكية الكهربائية ملك للدولة وأنها تفوض صلاحيات تقسيمه لمتعاملي الإتصالات الإلكترونية للوكالة الوطنية للذبذبات عن طريق إعدادها لمخطط وطني للذبذبات بالتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية طبقا لنظام الاتصالات اللاسلكية للإتحاد الدولي للاتصالات.

المطلب الثالث:التطبيقات القضائية للمسؤولية على أساس مضار الجوار غير المألوفة

من المستقر عليه في مجال المسؤولية أنّ التعويض هو السبيل الأنسب لإصلاح الضرر الذي يلحق بالمتضرر،ومن ثم فإنه يجب تقدير التعويض بقدر الضرر ولتجسيد ذلك يكون التعويض عينيا بالدرجة الأولى أي بإزالة الضرر والرجوع بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر قدر الإمكان وإن استحال ذلك يتم اللجوء إلى التعويض بمقابل.

([1])علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،المرجع السابق،ص22.

فبالنسبة للتعويض العيني عن الضرر غير المألوف ضمن نظرية مضار الجوار غير المألوفة فإنه بمجرد توافر شروط المسؤولية يكون من حق الجار المتضرر إمكانية اللّجوء للقضاء للمطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر بإزالة هذه المضار طالما أنها تجاوزت الحد المألوف،أما إذا كان ذلك من غير الممكن فيلجأ القاضي إلى طريق التعويض بمقابل حيث يقضي بتعويض يتناسب والضرر الذي لحق بالمضرور[1]،وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة بموجب أحكام المادة 691 من القانون المدني.

تأسيسا على القواعد السابقة،نجد للقضاء الفرنسي بعض الأحكام الخاصة بمسؤولية حارس أبراج الاتصالات عن الأضرار المنبعثة من البرج على أساس قواعد مضار الجوار غير المألوفة،بالرغم من أنّ المشرع الفرنسي لم ينص على هذه النظرية في التشريع المدني،ولكن نجد للمحاكم الفرنسية الدور الفعال والإجتهاد في الأخذ بالنظرية الفقهية واعتمادها في قراراتها،وهذه نقطة محسوبة للقضاء الفرنسي.

فمن التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضت به محكمة(Grasse) الفرنسية في حكمها الصادر في 2003/6/17،إذ وسعت من فكرة الضرر غير المألوف،معتبرين الخطر غير المؤكد هو ضرر غير مألوف،لذلك بالرغم أنّ أضراره غير مؤكدة علميا،لكن تركيب أبراج الاتصالات من الممكن اعتباره ضررا غير مألوف،لأنه من المستحيل إثبات أنّ الأبراج لا تسبب ضررا([2])في ذات التوجه نجد قرارات قضائية خاصة القرار الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2008 عن محكمة النقضNanterre الذي يشير إلى استحقاق المدعي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن أبراج الاتصالات بالإضافة للتعويض العيني والمتمثل في إزالة البرج وكان المدعى عليه في هذه الدعاوى(شركة societe Bouygue Telecomو شركة Orange ،شركة SFR) وذلك على أساس مضار الجوار غير المألوفة.([3])

أما بالنسبة للقضاء العربي لا توجد سوابق بالنسبة للقضاء الجزائري،مصر،الأردن..ماعدا القضاء العراقي نجد محكمة بداءة الديوانية في حكمها الصادر 2008/6/03 التي ألزمت المدعى عليهم برفع البرج الذي يعود لشركة الهاتف النقال،وقد سببت المحكمة حكمها على أساس الأضرار التي تصيب أصحاب العقارات المجاورة والعائدة لهم على وجه

[1] :سليمي الهادي:دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري،نفس المرجع السابق،ص312.

([2]-) TGI Grasse;17 juin 2003, N :04 /2003-221749 ; « dans un souci de préservation de la santé publique, à l'article L.33-1-1 du code des postes et télécommunication que "les équipements sont obligatoirement implantés à une distance d'au moins 300 mètres d'un bâtiment d'habitation ou d'un établissement dit sensible." ;jerome bouqet :principe de précaution et antennes relais de téléphonie mobile:TGI de Nanterre 18 septembre 2008 https://blogavocat.fr/space/jerome.bouquet-elkaim/ consulté 05/12/2019

([3])un jugement en date du 18 septembre 2008, le Tribunal de Grande Instance de Nanterre a condamné la Société Bouygues Telecom a démonter une antenne relais de téléphonie mobile située sur la Commune de Tassin-la Demi-Lune dans un délai de 4 mois et sous astreinte de 100 € par jour de retard.Le Tribunal a considéré qu'il existait un risque potentiel pour la santé humaine et qu'il y avait lieu de faire application du principe de précaution.Par ailleurs, le TGI de Nanterre a considéré que le fait d'exposer des riverains à un risque sanitaire était constitutif d'un trouble anormal de voisinage. Les trois familles demanderesses se sont ainsi vu allouer des dommages et intérêts à hauteur de 3000 € chacune. jerome bouqet ;op-cit.

الإستغلال نتيجة تنصيب برج الاتصالات من قبل المدعى عليه ولكون الضرر الذي يصيبهم وعوائلهم يتمثل بالإشعاعات الكهرومغناطيسية التي تنتج من جراء تشغيل هذا البرج،واستندت المحكمة المذكورة في حكمها على الخبرة التي تعد دليلا من أدلة الإثبات،وعدم وجود وسائل حماية من تلك الإشعاعات مثل الدروع الواقية كما أشار التقرير لوجود أشخاص لديهم حساسية مفرطة من الإشعاعات الكهرومغناطيسية وما تسببه من مخاطر على الأجنة والأطفال كسرطان الدم والدماغ،كما قضت أنّ حارس أبراج الاتصالات ومالك العقار مسؤولان بالتضامن فيما بينهم عن مضار الجوار غير المألوفة([1]).

فرغم انعدام سوابق قضائية بالجزائر وفقا لعملية البحث، فيمكن في حال وجود نزاعات في ذات الموضوع تأسيس المسؤولية المدنية على مضار الجوار غير المالوفة حسب نص المادة 2/691 م ج ،وعندما تتحقق مسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية الإستعانة بالخبرة يمكن المطالبة بالتعويض على أساس أحكام المادة 154 من القانون 18-04 التي تنص:"عندما تسبب هذه الارتفاقات ضررا ماديا ومباشرا ومؤكدا للملكيات أو المنشآت،يدفع للمالك أو لكل ذي حق تعويض عن الضرر اللاحق به، وفي حالة انعدام اتفاق ودّي يؤول تحديد التعويض إلى الجهة القضائية المختصة."

الخاتمة:

نظرا للدور المهم الذي تلعبه هوائيات أبراج الهواتف المحمولة في تحقيق عمليات الاتصال البيني في المناطق التي تنصب عليها الأبراج الحاملة لها إلاّ أنّ مخاطر الذبذبات والأشعة غير المؤينة والإشعاعات الكهرومغناطيسية المنبعثة منها باتت تشكل خطرا محدقا لدى القاطنين بالمناطق المجاورة لمكان تنصيبها،الأمر الذي يستدعي التفكير في الأساس القانوني الملائم لتحقق مسؤولية متعاملي الاتصالات الإلكترونية التي تعد شركات تجارية هدفها الربح على حساب صحة وسلامة المواطن،فحماية للمضرور يمكن أن يؤسس دعواه على أحد الأساسين لانعدام أحكام قانونية خاصة :

أولا- نظرا لتوافر عناصر الحراسة من سلطة الإستعمال والتوجيه والرقابة في متعاملي الاتصالات الإلكترونية لذا تعتبر المسؤولة عن الأضرار التي تسببها ذبذبات الهوائيات تأسيسا على القواعد العامة الواردة ضمن نص المادة 138 من التقنين المدني إلى جانب النصوص الخاصة التي تلزم بالتعويض بناء على نص المادة 154 من القانون 18-04.

ثانيا -نظرا لكون قواعد مضار الجوار غير المألوفة ممكنة التطبيق على متعاملي الاتصالات الإلكترونية وبالتالي يعامل معاملة الجار فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها البرج للأشخاص القاطنين بالعقار المقام عليه البرج وكذا القاطنين بالقرب منه فيمكن تأسيس المسؤولية بناء على نص المادة المادة 2/691 م ج.

انطلاقا من النتائج السابقة نوصي المشرع الجزائري بضرورة مراعاة المتطلبات التالية في لإصدارات أو تعديلات مستقبلية للقوانين السارية:

([1]) علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين،المرجع السابق،ص26.

-إدراج أحكام قانونية خاصة ضمن القانون المدني أو قانون الصحة،تقضي بضرورة حماية الأشخاص الطبيعيين من مختلف الأجهزة التي تنبعث منها الأشعة غير المؤينة كالهوائيات وغيرها.

-تفعيل الرقابة من قبل السلطات المختصة على المستوى المحلي بالنظر في كيفيات تنصيب الأبراج ومختلف الأجهزة المنطوية على مخاطر على البيئة من جهة وصحة وسلامة الإنسان من جهة ثانية.

-ضرورة إستعانة القضاة بخبراء مختصين في المسائل التقنية المرتبطة بمجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال من أجل العمل على تسهيل مهمة الفصل في الدعاوى المتعلقة بمفرزاتها التي أضحت من بين أهم التحديات التي تواجه المشرعين وعدم الإكتفاء بالنصوص القانونية التي يكتنفها العديد من النقص.

المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

-درع حماد، النظرية العامة للإلتزامات، مصادر الإلتزام، مكتب السنهوري،بيروت،لبنان،2016

-شوان محي الدين:المسؤولية عن حراسة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2012.

-عصمت عبد المجيد بكر: النظرية العامة للإلتزامات، منشورات جامعة جيهان الخاصة،ط1،أبريل،2011.

2- الرسائل والمذكرات:

-حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه،جامعة بغداد،2005.

3- المقالات:

-سليمي الهادي:دعوى المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة في القانون الجزائري،مجلة المعيار،المجلد 6،عدد1،جوان 2016

-علي محمد خالف:المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن خطأ مفترض،مسئولية المنتج البيئي كعينة-دراسة مقارنة-،مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية،العراق، العدد الثاني /السنة السابعة 2015.

-علي غسان أحمد،عمار عبد الحسين:أساس المسؤولية المدنية عن الذبذبات المنبعثة من هوائيات أبراج الإتصالات،كلية الحقوق،جامعة النهرين مقال عبر الموقع الإلكتروني: journal.nahrainlaw.org ،بتاريخ 2019/11/24.

- الحقائق والمفاهيم الخاطئة حول الموجات اللاسلكيةwww.citc.gov.sa بتاريخ 2019/11/25.

4-النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10المؤرخ في يونيو 2005 والقانون رقم 07-05المؤرخ في 13 ماي 2007.

-القانون 18-04 المؤرخ في 24 شعبان 1439 الموافق لـ 10 مايو 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،ج ر عدد 27 المؤرخة في 13 ماي 2018.

ثانيا- المراجع الأجنبية:

-Dury(G) :la responsabilité civile :RTDciv ;1977

-Droit et pratique de la procedure civile son la direction de serge Guirchaud,Dalloz action liége2 ;2000

- TGI Toulon ;20 mars 2006,RG N :04 /01012.http://www.eurojuris.fr.consulté le 05/12/2019.

-TGI de Nanterre 18 septembre 2008 https://blogavocat.fr/space/jerome.bouquet-elkaim/le consulté 05/12/2019.

-International Commission on Non-Ionizing Radiation Protection – ICNIRP, 2009. http://www.icnirp.org;le 23-10-2019.